التنفيل بالذهب والفضة يجوز عندنا خلافاً لمكحول لأن النبي صلعم نفل ابن مسعود
يوم بدر سيف أبي جهل وكان عليه فضة قوله ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام
هذا لفظ القدوري في مختصره واستثنى فيه بقوله إلا من الخمس وذلك لأن بعد الإحراز
تأكد حق الغزاة في الغنيمة فلا يجوز للإمام أن يقطع حقهم لأن التنفيل نوع تحريض
على القتال فلا يحتاج إلى التحريض بعد استقرار الهزيمة وإحراز الغنيمة بدار الإسلام
بخلاف الخمس وأنه لا حق فيه للغزاة فلا يلزم قطع حقهم فيتصرف الإمام فيه على
ما رأى من المصلحة في أمور المسلمين قوله وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره في ذلك سواء وهذا لفظ القدوري في مختصره وقال الشافعي إذا كان
القاتل مقبلاً فالسلب للقاتل لما روي عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلعم يوم
حنين من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً
وأخذ أسلابهم وجه الاستدلال أن الظاهر منه نصب الشرع كما في قوله عليه الصلاة
والسلام من بدل دينه فاقتلوه فيكون السلب للقاتل سواء شرط الإمام أو لم يشترط
إلا أن المقبل له غناء أي كفاية في الجهاد ولا يوجد ذلك في المدبر فيختص بالسلب إظهاراً
لفضيلته دون المدبر ولنا أن السلب غنيمة لأنه مال مأخوذ قهراً فيدخل تحت قوله تعالى
واعلموا أنما غنمتم من شيء فيكون القاتل وغيره سواء إذا لم يوجد التنفيل لأنه أخذه بقوة الجيش
وروي في السنن وشرح الآثار مسنداً إلى عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر
قال رسول الله صلعم من قتل كذا وكذا فله كذا وكذا فذهب شبان الرجال وجلست
الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقالت الشيوخ
لا تستأثروا علينا فإنا كنا تحت الرايات ولو انهزمتم كنا ردءاً لكم فأنزل الله عز وجل يسألونك
عن الأنفال فقرأ حتى بلغ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون
يقول أطيعوني في هذا الأمر كما رأيتم عاقبة أمري حيث خرجتم وأنتم كارهون فقسم بينهم
بالسوية ففي هذا الحديث دليل على أن السلب لا يكون للقاتل لأنه لو كان له لأعطاه النبي صلعم
دون غيره والجواب عن حديث الخصم فنقول يحتمل أن يكون المراد منه نصب الشرع كما
قال الخصم ويحتمل أن يكون الأمر بمن قتل قتيلاً في تلك الحرب كما قال عليه الصلاة والسلام
يوم فتح مكة من ألقى سلاحه فهو آمن فلم يدل ذلك على من ألقى سلاحه في غير تلك الحرب

آمن

آمن فلما احتمل قلنا إن ذلك الحديث ورد يوم حنين فلم يكن السلب للقاتل قبل
ذلك بالاتفاق فلم يحصل يقيناً أنه له لا يكون له وقد دل الحديث الذي رويناه على
أن المراد بما رواه ليس نصب الشرع بل المراد منه التنفيل يؤيده أن المسلمين يوم حنين
ولوا منهزمين حيث اشتدت الحرب فاحتاج النبي صلعم إلى التحريض بالتنفيل فقال
من قتل قتيلاً فله سلبه فتعين الكلام للتنفيل دون ما قاله قوله ونحمله على التنفيل أي نحمل
الحديث الذي رواه الشافعي على التنفيل لما رويناه أي لحديث حبيب بن سلمة وهو
قوله عليه الصلاة والسلام ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك
قوله وزيادة الغناء لا تعتبر في جنس واحد كما ذكرنا إشارة إلى ما ذكره في فصل كيفية الغنيمة
ولأن الكر والفر من جنس واحد وإلى قوله ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لأنهم من
واحد من الفرسان أو الرجالة مثل الألف في الغناء ولا يعتبر ذلك في استحقاق زيادة السهم
لأنه من جنس واحد فكذا هنا بزيادة الغناء في المقبل لا تعتبر قوله والسلب ما على المقتول
من ثيابه وسلاحه ومركبه هذا لفظ القدوري في مختصره في تفسير السلب وكذا
ما على مركبه يجمع الآلة وما عليه من مال حقيبته وما في وسط القتيل من الدنانير
والدراهم كل ذلك سلب وما عدا ذلك مما كان مع غلامه أو على جنيبته فليس بسلب
قال في الجمهرة الحقيبة الرفادة في مؤخر القتب وكل شيء شددته في مؤخر رحلك
أو قتبك فقد احتقبته وكثر ذلك حتى قالوا احتقب فلان خيراً أو شراً إذا ادخره
وقوله ومركبه بالرفع قوله وأما من قبل إشارة إلى ما ذكر في باب الغنائم بقوله ولأن
الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة والثانية منعدمة أي اليد الناقلة منعدمة
قبل الإحراز فلا يثبت الملك قوله حتى لو قال الإمام من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم
واستبرأها لم يحل له وطؤها وكذا لا يبيعها وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال
محمد له أن يطأها ويبيعها هذا إيضاح لثبوت الملك للمتنفل له بعد الإحراز ذكر الخلاف
في الزيادات بين محمد وصاحبيه واعتمد عليه صاحب الأسرار وتبعه صاحب الهداية ولم
يذكر الخلاف في السير الصغير الأصل بل قال فيه إذا قال الإمام من أصاب شيئاً فهو له
فأصاب رجل جارية فاستبرأها لا يطأها ولا يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام
واعتمد عليه الحاكم الشهيد في الكافي وذكر الكرخي الخلاف بين أبي حنيفة خلافاً لمحمد واعتمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)